

حكم من شك فيما عليه من الصلوات | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته. ايش معنى المسألة يعني اه لو ان شخصا علم انه قد افاق من الجنون في اليوم التاسع عشر من شهر رجب - [00:00:00](#)

نعم فهو يعلم انه في هذا الوقت قد افاق من الجنون وتعلق به التكليف ثم هو في اليوم التاسع عشر من رجب الى اه لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين - [00:00:24](#)

نعم الى الان ما حافظ على الصلوات او كان عنده شك في لزوم الصلاة عليه من عدمها فجاءنا بعد هذه الايام قال كنت احيانا اصلي صرت مع اخواني واهلي وبعض الاحيان ما اصلي - [00:00:43](#)

وهنا هو تيقن سبق الوجوب ولا ما تيقن اه يعرف الصلوات التي فاتته او لا يعرف لا يعرف يصلي يقول احيانا وبعض الاحيان ما يصلي. فهنا يقولون انه يلزمه ان ان يقضي الصلوات حتى يتيقن انه ما بقي - [00:01:01](#)
واضح يؤدي هذه الصلوات بالقدر يقول مثلا هو نظر وتأمل واللي جمعه من الصلوات اللي صلاها قال انا اذكر انه في يوم اه صليت معهم الصلوات الخمس. ولما سافرنا مكة خمسة ايام من اول ذي القعدة صلينا الصلوات الخمس كلها في مكة. اه في خمسة ايام وفي - [00:01:22](#)

سواء كذا فهو الان الذي تيقنه من الصلوات الحمد لله لكن الفوائت الاخرى يقولون يلزمه بيقين يوم والله بعض الاحيان اذكر اني احيانا اذهب اصلي العصر هل نحسبها له ولا ما نحسبها؟ اذا تيقن انه صلى فيكون صلى عصرا واحدا - [00:01:47](#)
وبناء على ذلك ما لم يتيقنه يلزمه ان يقضيها واضح حتى يتيقن لانها تعلقت بذمته بيقين قال وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه قال انا منذ بلغت ها - [00:02:10](#)

ما كان احد يرشدني الى فعل الصلاة فكنت اذا كنت مع بعض من اه اه في بعض الطلاب او بعض الزملاء او بعض اقاربي اصلي حيث يصلون واذا كنت مع غيري فلا اصلي - [00:02:31](#)
ها هنا يتيقن سبق الوجوب ولا ما يتيقن؟ ما يعرف متى وقت الوجوب واضح هنا اذا يجب عليه بالقدر الذي يتيقن وجوبه القدر الذي يتيقن وجوبه حتى ابسطها لكم بمثال اي سعر - [00:02:50](#)

ها يقول انا بلغت يوم الاحد الماضي هو كان الضحى ولا العصر انا قمت ورأيت احتلام لكن نسيت الان. هو كان نومتي الضحى ولا العصا وهو الان صلاة الظهر وصلاة صلاة الظهر. هل هي وجبت على في ذمتي بيقين - [00:03:14](#)
لا لانه يحتمل انه انما بلغ بعد العصر واضح؟ فبناء على ذلك لا لا يتعلق به حكم قضائها لانها لم تجب عليه بيقين فهذا هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها - [00:03:40](#)

فاذا المسألة الثانية لم يتحقق الوجوب. فيجب عليه القضاء للصلوات التي تحقق الوجوب فيها دون ما سواها واضح واضح المشايخ نعم. فهذا هو آآ يعني آآ صورة المسألة. آآ يعني تبون احيانا يقع في قلب آآ الطالب - [00:03:59](#)

آآ ما دام انها قضاء اشياء كثيرة وخاصة المثال الاول تعلق باشياء كثيرة احسن ان يكون ما يماثله. فعلى سبيل المثال لو ان شخصا قال انا بلغت يوم الاحد ها - [00:04:23](#)

لكن ما ادري هل كان يوم الاحد اللي قبل اسبوعين ولا اللي قبل ثلاثة اسابيع وانا ما صليت من ذلك اليوم توني اعرف ان ان البالغ يصلي الان منكم نعم - [00:04:39](#)

او كنت متساهل بهذا الامر فنقول له يجب عليه ان يقضي لكن من اي احد يقضي الاحد قبل ثلاثة اسابيع ولا قبل اسبوعين. اليقين
قبل اسبوعين اما الثالث فمشكوك فيه فبناء على ذلك لا يدعو. ولذلك قال وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن الوجوب. وتيقن
الوجوب هو من الاحد قبل الماضي الى الاحد - 00:04:55
الذي قبله لانه مشكوك في الاسبوع اللي قبله هل كان بالغاً او لم يكن؟ نعم - 00:05:18